

بناء على المرسوم رقم ٥٢٤٦ تـ/١٩٩٤/٦/٢٠ (تنظيم وزارة الزراعة)،
بناء على القرار رقم ١/٢٦٢ تـ/١٩٩٥/١٢/٢١
المتعلق بمنع تصدير
الاعلاف،

بناء على القرار رقم ١/٦٣ تـ/١٩٩٤/٤/٢٢
المتعلق باستيراد وتصدير بعض
المنتجات الحيوانية والاعلاف والفاحات
البيطرية،

بناء على ضرورة المحافظة على المواد
العلفية المنتجة محليا لتأمين حاجة المستهلك
السوق اللبناني ولضرورة تشجيع صناعة
الاعلاف المركزة محليا،

بناء على دراسة مصلحة انتاج وتربية
الحيوان رقم ٦/٢٢٢ تـ/١٩٩٦/٢/١٢.

بناء على مطالعة مديرية الثروة الحيوانية
رقم ٦/١٨٨ تـ/١٩٩٦/٢/١٥،

بناء على اقتراح مدير عام وزارة الزراعة،

يقرر ما يلي:

المادة الاولى -

أ - تعرف الاعلاف المركزة بالاعلاف
التي تضم مجمل التوابل العلفية بنسب متفاوتة
من عناصر مستوردة اجمالا مثل الأكسبة ...
ومسحوق العظم واللحم ودم ودقيق السمك
بالاضافة الى الاملاح المعدنية والفيتامينات
المكثفة.

ب - تعرف الاعلاف المركبة بالاعلاف
التي تحتوي بالاضافة الى الاعلاف المركزة
على نسب عالية ومتفاوتة من خليط الحبوب
العلفية والمجروشة والداخلية في تركيبها
وأهمها (القمح، الذرة الشعير، النخالة، الباقية
والكرسنة).

المادة ٢ - يسمح باستيراد الاعلاف
والمواد العلفية دون اجازة استيراد مسبقة شرط
ايران تحليل مخبري من بلد المنشأ وبعد اجراء
تحليل مختبر الابحاث العلمية للزراعية في
النفار عند ادخالها، اما فيما يعود لطحن اللحم
فيجب ابراز شهادة صحية تثبت انه من
حيوانات غير مصابة بمرض جنون البقر .

المادة ٣ - يمنع ادخال جميع انواع
الاعلاف والمواد العلفية والمزيجات التي

وزارة الزراعة

قرار رقم ١/٩٨

يتعلق بتنظيم استيراد وتصدير الاعلاف

ان وزير الزراعة،

بناء على المرسوم رقم ٦٨١٢ تـ/١٩٩٥/٥/٢٥
(تشكيل الحكومة)،

تحتوي على مركبات مادتي «الزرنبيخ والانتيموان» والهرمونات.

المادة ٤ - يمنع تصدير الاعلاف المركبة وجميع المواد العلفية منفردة.

المادة ٥ - يسمح بتصدير اكسبة الكولزا والكوبرا والبالم دون اجازة مسبقة.

المادة ٦ - يسمح باعادة تصدير كمية ٣٠٪ من الاعلاف المركزة المنتجة محليا او المستوردة وذلك بموجب اجازة تصدير مسبقة على ان يقدم صاحب العلاقة الاوراق الثبوتية للكميات المنتجة والمستوردة من هذه الاعلاف خلال مدة الستة أشهر السابقة لتاريخ تقديم طلب الحصول على اجازة التصدير.

المادة ٧ - تلغى جميع القرارات والنصوص الصادرة سابقا والتي تتعارض واحكام هذا القرار.

المادة ٨ - ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم، ويعمل به فور نشره في الجريدة الرسمية.

بيروت في ١٩٩٦/٢/٢٩

وزير الزراعة

شوقي فاخوري